

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 42 مؤرخ في 5 نونبر 2001

يتضمن إنشاء مخابر بحث ضمن مؤسسات التعليم والتكوين العالين

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-257 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1421 الموافق 26 غشت 2000 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81-245 المؤرخ في 05 سبتمبر 1981 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا لتكوين الأساتذة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-243 المؤرخ في 01 أكتوبر 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-479 المؤرخ في 14 ديسمبر 1991 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمركز الجامعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1412 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،



### ملحق قرار رقم 42 مؤرخ في 05 فيفري 2001

يتضمن قائمة مخابر البحث المعتمدة ضمن مؤسسات التعليم والتكوين العالين

#### المركز الجامعي تبسة

1. المواد العضوية والتهيروكيمياء

